



أمانة الطائف
TAIF MUNICIPALITY

كراسة شروط ومواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة محطة وقود بالقطعة رقم ٢٠٧ بضاحية الإسكان بجلييل





جدول المحتويات

٥	أ. قائمة تدقيق مقدمي العروض للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:
٦	ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
٧	ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حق إيجار السنة الأولى
٨	١. مقدمة
٩	٢. وصف العقار
١٠	٣. اشتراطات التقديم لدخول المنافسة
١٠	٤/٣ من يحق له دخول المزايدة:
١٠	٢/٣ لغة العطاء:
١٠	٣/٣ مكان تقديم العطاءات:
١٠	٤/٣ سرية المعلومات:
١٠	٥/٣ موعد تقديم العطاءات:
١٠	٦/٣ موعد فتح المظاريف:
١١	٧/٣ تقديم العطاء:
١١	٨/٣ كتابة الأسعار:
١١	٩/٣ مدة سريان العطاء:
١١	١٠/٣ الضمان:
١١	١٠/٣ موعد الإفراج عن الضمان:
١٢	٤. واجبات المستثمر قبل الدخول للمنافسة
١٢	٤/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:
١٢	٢/٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:
١٢	٣/٤ معاينة المكان:
١٢	٤/٤ تكلفة إعداد العروض:
١٣	٥. ما يحق لأمانة محافظة الطائف للمتنافس قبل وأثناء فتح المظاريف
١٣	١/٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:
١٣	٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:
١٣	٣/٥ سحب طلب المنافسة:
١٣	٤/٥ تعديل طلب المنافسة:
١٣	٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:
١٣	٦. الترسية والتعاقد وتسلیم العقار
١٣	١/٦ الترسية وال التعاقد:
١٤	٢/٦ تسليم الموقع:
١٤	٧. الاشتراطات العامة
١٤	١/٧ توصيل الخدمات للموقع:
١٤	٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:





١٥	٣/٧ الحصول على الموافقات والترخيص من الجهات الرسمية ذات العلاقة:
١٥	٤/٧ تنفيذ الأعمال:
١٥	٥/٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ:
١٥	٦/٧ حق أمانة محافظة الطائف في الإشراف على الأعمال:
١٦	٧/٧ استخدام العقار للعرض المخصص له:
١٦	٨/٧ سحب المشروع من المستثمر:
١٦	٩/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
١٦	١٠/٧ حقوق الدعاية والإعلان بالموقع:
١٧	١١/٧ العائد السنوي وموعد سداده:
١٧	١٢/٧ متطلبات السلامة والأمن:
١٨	١٣/٧ مواصفات المواد وجودة التنفيذ:
١٨	١٤/٧ التشغيل والصيانة:
١٨	١٥/٧ إلغاء العقد:
١٨	١٦/٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه لأمانة محافظة الطائف بعد انتهاء مدة العقد:
١٩	١٧/٧ ضريبة القيمة المضافة:
١٩	١٨/٧ الزيادة الدورية للأجرة السنوية:
١٩	١٩/٧ أحكام عامة:
١٩	٨. تقييم العروض
١٩	١/٨ اشتراطات أساسية:
٢٠	٢/٨ تصحيح العروض:
٢٠	٣/٨ فحص العروض:
٢٠	٤/٨ إعلان الفائز:
٢٠	٩. الاشتراطات الخاصة
٢٠	١/٩ مدة العقد:
٢٠	٢/٩ فترة التجهيز والانشاء:
٢١	٣/٩ النشاط الاستثماري المسموح به:
٢١	٤/٩ الالتزام بالاشتراطات المتعلقة بالأنشطة المحددة في موقع وزارة البلديات والإسكان:
٢١	٩/٩ الدراسة التحليلية المرورية:
٢٢	١٠/٩ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:
٢٢	١١/٩ اشتراطات التسخين والصيانة:
٢٢	١٢/٩ الالتزام بالمعدلات والمعايير:
٢٢	١٣/٩ الصيانة الدورية:
٢٢	١٤/٩ مواعيد العمل:
٢٣	١٥/٩ مواقف السيارات:
٢٣	١٦/٩ اللوحات الإرشادية:
٢٣	١٧/٩ الاشتراطات الأمنية:





٢٣	١٨/٩ تأمين أدوات إسعافات أولية:
٢٣	١٩/٩ متطلبات المعاقين:
٢٣	٢٠/٩ الامتثال للوائح:
٢٣	٢١/٩ توفير الجهاز الإداري والفنى:
٢٤	٢٢/٩ اللاقات الإرشادية والعلامات الأرضية:
٢٤	١. اشتراطات الأمان والسلامة.....
٢٤	١/١٠ الإجراءات الوقائية:
٢٤	٢/١٠ تأمين معدات الحريق وأنظمة الإنذار:
٢٤	٣/١٠ اللوحات الإرشادية:
٢٤	٤/١٠ خطة الطوارئ:
٢٤	٥/١٠ تدريب العاملين:
٢٤	٦/١٠ الالتزام بتعليمات الدفاع المدني:
٢٥	١١. الاشتراطات الفنية
٢٥	١/١١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:
٢٥	٢/١١ الاشتراطات التنظيمية:
٢٥	٣/١١ اعتماد التصميم:
٢٧	٤/١١ الاشتراطات المعمارية:
٢٨	٥/١١ الاشتراطات الإنسانية:
٢٨	٦/١١ الاشتراطات الكهربائية:
٣٠	٧/١١ الاشتراطات الميكانيكية:
٣١	٨/١١ اشتراطات الأعمال الصحية:
٣١	٩/١١ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:
٣١	١٢. الغرامات والجزاءات.....
٣٣	١٣. النماذج
٣٣	١/١٣ نموذج تقديم العطاء للمزايدة ، لإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة محطة بنزين
٣٤	٢/١٣ إقرار من المستثمر
٣٥	١٤. المرفقات
	٤ ١/٤ المخطط العام للموقع
	خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.





أ. قائمة تدقيق لمقدمي العروض للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتبعن مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه.

المستند	م	مرفق
نموذج تقديم العطاء رقم ١/١٤ موقع من المستثمر.	١.	
ضمان بنكي طبقاً للشروط الواردة بالكراسة	٢.	
إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العرض لديه الصلاحية للتوقيع	٣.	
صورة سارية المفعول من السجل التجاري	٤.	
صورة من شهادة الرزامة والدخل سارية المفعول	٥.	
صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات المختص	٦.	
شهادة الالتزام بالسعودية سارية المفعول	٧.	
شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	٨.	
أصل كراسة الشروط موقعه من المستثمر	٩.	
تعهد كتابي موقع من المستثمر أو من له حق التمثيل نظاماً بصحبة كافة البيانات والمستندات المقدمة.	١٠.	

ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (٩٠) تسعةون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.





بـ.تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة محطة وقود بضاحية الإسكان بجليل
عناصر المشروع	- محطة وقود - خدمات بنشر وسيارات - خدمات تجارية - مقاهي ومطاعم سيار - مسجد - دورات مياه
العقار	هو أرض تحدد الأمانة موقعها، والتي سيقام عليها مشروع
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان
الأمانة	أمانة محافظة الطائف.
الوكالة	وكالة الاستثمار بأمانة محافظة الطائف.
مقدم العطاء	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.
المستثمر	مقدم العرض أو المستثمر أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض.
الترخيص البلدي	وثيقة نظامية تصدر عن الجهة المختصة بالوزارة، تجيز تشغيل ومزاولة النشاط بالمنشأة بعد استيفاء الشروط المطلوبة، ولدورة زمنية محددة.
منافسة عامة	فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٩ هـ، والتعليمات التنفيذية لها وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة..
المنافسة الإلكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات.





ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

ال التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر موعد لاستلام العروض
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدد الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحدد الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمتنافس بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من أمانة محافظة الطائف والمستثمر، وإذا لم يوقع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	تسدد الأجرة في بداية كل سنة إيجارية وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، ويعطى المستثمر فترة ١٠٪ من مدة الاستثمار للتجهيز والإنشاء وتكون غير مدفوعة الأجرة.	سداد الأجرة





١. مقدمة

ترغب أمانة محافظة الطائف في طرح مزايدة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة محطة وقود بجميع الخدمات والأنشطة التابعة لها، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عروضهم لهذه المنافسة.

وتهبب أمانة محافظة الطائف بالمستثمرين القراءة المتنامية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عرض مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أي استفسارات أو ايضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، إلى التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه في أمانة الطائف وتقديم الاستفسارات مكتوبًا:

- وكالة الاستثمار – الدور الأول – بلدية غرب الطائف، حي السلام، بريد إلكتروني ia@taifcity.gov.sa





٢. وصف العقار

نوع النشاط	محطة وقود
مكونات النشاط	محطة وقود خدمات بنشر وسيارات خدمات تجارية مقاهي ومطاعم سيار مسجد دورات مياه
موقع العقار	المدينة: الطائف البلدية: الطائف الجديد
حدود الموقع	رقم القطعة / ٢٠٧م الحي: ضاحية الإسكان بجلييل
نوع الموقع	أرض فضاء
مساحة الأرض	٢م٢٨٠٣٧,٣

١. على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي، وأن يقوم بدراسة وافية و شاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتواافق مع الاشتراطات البلدية.
٢. المساحة المذكورة أعلاه تقريبية تخضع للعجز أو الزيادة وفقاً لاستلام الموقع على الطبيعة.
٣. لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال، بل يجب على المستثمر معالجة تلك الاشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك.
٤. يجب على المستثمر الالتزام بجميع الاشتراطات الواردة في التنظيم المكاني وتطبيق جميع الاشتراطات الواردة في الكراسة من معدلات معيارية وفنية الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان تمكنه من إدارة المشروع بطريقة تمكنه من أداء وظيفته بطريقة سليمة.
٥. يلتزم المستثمر بتقديم دراسة مرورية معتمدة من قبل مكتب هندسي مؤهل لدى وزارة البلديات والإسكان وذلك لتحديد مواقع الدخول والخروج إلى الشوارع الرئيسية وعدد المواقف، ومدى التأثير المتبادل على شبكة الطرق المحيطة.

الخدمات بالموقع:

لا توجد أي خدمات بالموقع





٣. اشتراطات التقديم لدخول المنافسة

١/٣ من يحق له دخول المزايدة:

يحق الشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال الاستثمار أو الانشاءات ضمن نطاق مشروع هذه الكراسة أو من لديه القدرة والملاعة المالية لتنفيذ وتشغيل هذا المشروع، التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرن في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والإسكان والموافقة على استبعاده.

٢/٣ لغة العطاء:

١/٢٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢/٢ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضامون.

٣ مكان تقديم العطاءات:

١/٣ يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق جميع المستندات المذكورة في الفقرة (أ). قائمة تدقيق لمقدمي العروض للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة) في منصة فرص.

٢/٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٤ سرية المعلومات:

سرية المعلومات: جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمنع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.

٥ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعدها. ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد.

٦ موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف كما هو محدد بالموقع.





٧/٣ تقديم العطاء:

١/٧/٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزام، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٢/٧/٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتواقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٨/٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

١/٨/٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٢/٨/٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابية (حروف) بالريال السعودي.

٣/٨/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، واي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتواقيع عليه وختمه.

٩/٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/ البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

١٠/٣ الضمان:

١/١٠/٣ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل (٪٢٥) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

٢/١٠/٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٪٢٥) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو تكون مدة الضمان أقل من ثلاثة أشهر وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١٠/٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.





٤. واجبات المستثمر قبل الدخول للمنافسة

٤/ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العروض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العرض.

٤/ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطاها، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم أمانة محافظة الطائف بالرد على الاستفسارات كتابةً لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المطاراتيف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية. كما يمكن للمستثمر تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "بوابة الاستثمار في المدن السعودية" " فرص". أو على العنوان التالي:

معلومات التواصل والاستفسار	
العنوان	بلدية غرب الطائف بجى السلامه
الإدارة	وكالة الاستثمار - الدور الأول - إدارة المنافسات
للتواصل	مدير المنافسات (٢٩٦٥٣٥٥٠) - الوكيل المساعد للتخطيط (٩٧٩١٩٧٩)
إيميل	ia@taifcity.gov.sa

٤/ معاينة المكان:

٤/١ على المستثمر قبل تقديم العرض أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، ويقر بإسقاطه لحقه بالادعاء بالغبن، أو الجهالة، أو التدليس، أو عدم مقدرته من الانتفاع بمجرد تقديمها للعرض.

٤/٢ يلتزم المستثمر باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطيات الالزمة لمنع وقوع أية أضرار طوال فترة ممارسته للنشاط ويكون وحده مسؤولاً عن أية حوادث أو إصابات قد تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات أياً كان نوعها، وعليه وحده تعويض المتضرر عما لحقه من أضرار أو إصابات.

٤/٣ يكون للأمانة الحق المطلق في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة النشاط الذي يمارسه المستثمر للتأكد من تنفيذه لبنود العقد والالتزام بالأنظمة والتعليمات، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة بالدخول والتفتيش على المنشآت.

٤/ تكلفة إعداد العروض:

يتحمل المستثمرون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل أمانة محافظة الطائف أي مسؤولية لتغطية تكاليف المستثمرين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتکبدها المستثمرون للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للأمانة.



٥. ما يحق لأمانة محافظة الطائف وللمتنافس قبل وأثناء فتح المظاريف

١/٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز لأمانة محافظة الطائف إلغاء المنافسة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزمهاً لجميع المستثمرين. وعلى الراغبين في التقديم مراجعة الكراسة للتأكد من أي تعديلات حصلت قبل فتح المظاريف.

٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

للأمانة تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإنه سوف يتم اخطار جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل من خلال بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص)، وللأمانة الحق في تأجيل فتح المظاريف في الحالات الطارئة والمفاجئة كالسيول والكوارث الطبيعية والزلزال وغيرها، ويجب على المستثمر الذي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتبع بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) بشكل دوري وبمدى للتعرف على أي تغيرات أو إضافات أو تعديلات على شروط المناقصة.

٣/٥ سحب طلب المنافسة:

يجوز لصاحب العرض أن يسحب عرضه قبل انتهاء المدة المحددة لتلقي العروض، وعلى أمانة محافظة الطائف أن ترد له ضمانه الافتتاحي، أما إذا سحب العرض بعد انتهاء المدة المحددة لتلقي العروض، فتصادر الضمان الافتتاحي.

٥/٤ تعداد ، طلب المنافسة:

لا يجوز للمتنافس، اجراء أي تعديل على عرضه بعد تقديميه، ولن يلتقط المأمور، ادعاء من المستثمر بوجود خطأ في عرضه بعد تقديميه.

٥/٥ حضرة حلاة فتح المظايف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف -Saudi Nationality-Membered by a Notary Public شرعية أو تفويض من الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض على عدم حضور الجلسة.

٦. الترسية والتعاقد وتسليم العقار

٦/ التهسسة والتعاقد:

- ١/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة فحص العروض لدراستها، وتقديم التوصية للجنة الاستئناف المسؤولة على المستثمر.





٦/٢ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائياً، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في الاستثمار ومصادرة الضمان.

٦/٣ يجوز للأمانة محافظة الطائف ترسية المنافسة على مقدم العرض الثاني بنفس قيمة عرض الأول، الذي رست عليه المنافسة في حال لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة، بعد الرجوع لصاحب الصلاحية.

٦/٤ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترب أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة.

٦/٥ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد - قبل تنفيذ المشروع - وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجراة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٦/٦ كما يجوز للجنة الاستثمار حسب الصالحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٩هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتى بيانها:

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف في العقار.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

٦/٧ تسليم الموقع:

٦/١ يتم تسليم الموقع للمتنافس كما هو عليه وقت معاينة الموقع قبل فتح المظاريف بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الشركة يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد ونحوه.

٦/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم أمانة محافظة الطائف باتخاذ ما تراه مناسب إما بإرسال إشعار خطى للمتنافس على عنوانه أو عن طريق وسائل التواصل الخاصة به المسجلة في العطاء، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، أو أي إجراء آخر يضمن حقوق الأمانة.


٧. الاشتراطات العامة

٧/١ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف وغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء والمياه والصرف الصحي وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الجهات ذات الصلة.

٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر بتقديم برنامجاً زمنياً للأمانة لتنفيذ خطة العمل للمشروع، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتسييل الخاصة بالمشاريع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة وكذلك خطة للتشغيل والصيانة سواء التي يباشرها بنفسه أو من خلال مقاوليه بالباطن.





٣/٢ الحصول على الموافقات والترخيص من الجهات الرسمية ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بالحصول على الموافقات والترخيص الازمة لأي أعمال أو نشاطات تخص المشروع من الأمانة، والجهات الأخرى ذات العلاقة، مع تحمل قيمة إصدارها وأتعابها إن وجدت.

٤/١ تنفيذ الأعمال:

١/٤ إذا لم ينفذ المستثمر الأعمال بنفسه، يجب عليه أن يسند مهمة تنفيذ أعمال الإنشاء والإدارة والتشغيل والصيانة للمشروع وكامل مرافقه إلى مقاول لديه خبرة سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة ثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٢/٤ كما أنه على المستثمر إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المباني والإنشاءات بعد استخدامها، سواء البيكالية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٢١، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة أمانة محافظة الطائف.

٥/١ مسؤولية الإشراف على التنفيذ:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على تنفيذ أعمال الإنشاءات لكامل المشاريع إلى مكتب أو أكثر هندي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين ويكون من واجباته:

١. الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
٢. مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي ملاحظات يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
٣. المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات الكراهة وأصول الصناعة.
٤. توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
٥. التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
٦. دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
٧. إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في التوفير على المقاول، وأن يتم موافقة الأمانة عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٦/١ حق أمانة محافظة الطائف في الإشراف على الأعمال:

١/٦/١ لأمانة محافظة الطائف الحق الكامل في الإشراف على أي أعمال تخص التصاميم، أو الإنشاءات، أو الإدارة، أو التشغيل، أو الصيانة وفي أي مرحلة من المراحل للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات المعتمدة.

٢/٦/٢ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والترخيص من الجهات ذات العلاقة.

٣/٦/٣ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الجهات التنظيمية فيما يتعلق بأي توجيهات تتعلق بمعالجة أي قصور ملحوظ في التشغيل أو الصيانة، بما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات، أو اللوائح والتعاميم.

٤/٦/٤ لا يجوز للمتنافس إجراء أية إضافات أو تعديلات جوهرية في أي جزء من أجزاء المشروع بعد اعتماده إلا بعد موافقة أمانة محافظة الطائف وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم لأمانة محافظة الطائف مخططات كاملة من المواصفات الفنية





من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم. ويحق للأمانة إلغاء العقد دون تحمل أي مسؤولية في حال تم إجراء إضافات جوهرية في حال لم يحصل المستثمر على موافقة مسبقة بذلك.

٦/٥ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء للمشروع بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعينة، وعمل محضر بين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط والمخططات المعتمدة من الأمانة والجهات ذات العلاقة.

٦/٦ يكون للأمانة الحق الكامل في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المنشآت.

٧/ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة، وفي حال تم ذلك يحق للأمانة إلغاء العقد دون تحمل أي مسؤولية.

٨/ سحب المشروع من المستثمر:

يحق للأمانة سحب المشروع في عدد من الحالات ومنها على سبيل المثال لا الحصر ١/٨ إذا تأخر في البدء في تنفيذ المشروع.

٢/٨ عند تعثر المستثمر في استكمال تطوير المشروع.

٣/٨ إذا توقف العمل كلياً ولمدة غير مقبولة تقررها الأمانة في حينها.

٤/٨ إذا توقف المستثمر عن سداد المقابل المالي.

٥/٨ خالف المستثمر عن عدم أي من بنود هذه الكراسة.

٦/٨ يحق للأمانة سحب أو إيقاف المشروع مؤقتاً لحين السداد إذا تأخر المستثمر عن سداد أكثر من مطالبيه أو تكرار عدم السداد مرات متكررة.

٩/ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

١/٩ لا يحق للمتنافس تأجير العقار كاملاً للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من أمانة محافظة الطائف، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف،

٢/٩ لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من أمانة محافظة الطائف ويكون ذلك بعد مرور ٥ سنوات من تاريخ توقيع العقد على أن تتطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي. ويحق للأمانة بعد موافقة صاحب الصلاحية تجاوز هذا الشرط إذا رأت في التنازل مصلحة عامة.

١٠/ حقوق الدعاية والإعلان بالموقع:

١/١٠ يحق للمتنافس تأجير اللوحات الدعائية والاعلانية داخل حدود الموقع مع عدم استغلال الواجهات الخارجية أو الأجزاء التي تفتح على الطرق الرئيسية، كما يحق للأمانة محافظة الطائف في اللوحات الدعائية والاعلانية بمناسبات وفعاليات أمانة محافظة الطائف بمقدار ٥٪ من أيام السنة.

٢/١٠ يلتزم المستثمر بتطبيق التعليمات والاشتراطات الفنية للوحات الإعلانية والدعائية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان فيما يتعلق باللوحات الدعائية لموقع المشروع وما يطرأ على هذه التعليمات والاشتراطات من تغيير.





١١/٧ العائد السنوي وموعد سداده:

١/١١/٧ تسدّد الأجرة في بداية كل سنة إيجارية وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

٢/١١/٧ تسدّد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الاجراءات النظامية بحق المستثمر وفق ما جاءت به المادة السادسة والاربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٤، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨.

٣/١١/٧ ويُعطى المستثمر فترة ١٠٪ من مدة الاستثمار للتجهيز والإنشاء وتكون غير مدفوعة الأجرة.

١٢/٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلزم المستثمر بما يلي:

١/١٢/٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢/١٢/٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٣/١٢/٧ يلتزم المستثمر بوضع لوحات إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة الالزمة بحسب حاجة الموقع أو بحسب الاشتراطات الالزمة من الجهات ذات العلاقة.

٤/١٢/٧ يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

٥/١٢/٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارأة أو المركبات نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على أمانة محافظة الطائف أدنى مسؤولية عن ذلك.

٦/١٢/٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر من الجهات الرسمية.

٧/١٢/٧ الالتزام بتطبيق متطلبات كود الحماية من الحرائق السعودي SBC-801 فيما يخص مستلزمات مكافحة الحريق في البنود التالية: البند رقم 609 فيما يخص مداخل المطابخ، والبند رقم 610 فيما يخص تخزين زيوت الطهي، والفصل التاسع فيما يخص أنظمة مكافحة الحريق المختلفة التي يتم تحديدها وفقاً لدرجة الخطورة الخاصة بالفراغات المختلفة حسب التصنيف المعتمد بكود البناء السعودي العام 201-SBC.

٨/١٢/٧ مع تحديد جميع سبل الهروب والمسارات والمنحدرات والسلالم الالزمة، واستخدام مواد بناء غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية مع توفير التجهيزات الالزمة لتصريف مياه الأمطار.

٩/١٢/٧ تقع مسؤولية التركيب والصيانة والمحافظة على أنظمة مكافحة الحريق داخل المباني على المستثمر، ويكون المستخدم مسؤولاً عن إزالة العوائق من ممرات الهروب، والمحافظة على فاعلية أنظمة مكافحة الحريق في الجزء المؤجر له، مع أهمية التحقق الدوري من صلاحية المعدات، وعدم فصل التيار الكهربائي عنها في أي وقت من الأوقات.

١٠/١٢/٧ عمل أرضيات المناطق المكشوفة والأرصفة الخارجية بميول في اتجاه الرف لا تزيد عن 2% لتصريف الأمطار ومياه الغسيل.





١١/١٢/٧ التأكيد من فاعلية أنظمة مكافحة الحريق في جميع المباني التجارية طبقاً لمتطلبات كود الحماية من الحرائق السعودي-SBC وحسب تصنيف الخطورة للمنشأة المعتمد بكود البناء السعودي العام 201-801.

١٢/١٢/٧ الالتزام بأن يكون تصميم أنظمة مكافحة الحريق من قبل مكتب هندي معتمد في مجال الوقاية من الحريق من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.

١٣/١٢/٧ التدريب على خطة مواجهة الإخلاء أثناء الحريق أو الكوارث.

١٤/١٢/٧ تدريب جميع العاملين على كيفية استخدام طفایات الحريق، وما يجب إتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ.

١٥/١٢/٧ توفير كاميرات مراقبة على كامل المشروع.

١٣/٧ مواصفات المواد وجودة التنفيذ:

١/١٣/٧ مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحريق كما وردت بكود البناء السعودي العام 201-SBC، ويسمح باستخدام أنظمة الطلاء المقاوم للحريق للوصول للمتطلبات المحددة بالكود.

٢/١٣/٧ اعتماد جميع أعمال الإشراف على تنفيذ المباني المستقلة الجديدة الوارد ذكرها في هذا الإصدار طبقاً للترخيص والمخططات المعتمدة وتقرير جسات واختبارات التربية، متضمنة أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مكتب استشاري مؤهل لدى وزارة البلديات والإسكان.

٣/١٣/٧ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع ممرات المشاة، المسارات المخصصة للدراجات الهوائية أو المجاورين، وإرجاع إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسد جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

٤/١٣/٧ تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفير السقالات، والسلام، وضمان التقييد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.

١٤/٧ التشغيل والصيانة:

إجراء الصيانة الدورية والوقائية على العناصر الإنسانية وكافة التجهيزات والتمديendas والتوصيلات والمعدات من كهرباء وتركيبات وأنظمة سلامـة، ومتابعتها ضمن خطة زمنية تحفظ بسجلات المنشأة ويحق لمنسوبي البلدية أو الأمانة الاطلاع عليها لضمان السلامة والصحة العامة في جميع الأوقات.

١٥/٧ إلغاء العقد:

إذا استحال تنفيذ العقد كلياً أو جزئياً أثناء سريانه بسبب خارج عن إرادة أمانة محافظة الطائف كالمصلحة العامة في هذه الحالة لا تلتزم أمانة محافظة الطائف بتعويض المستثمر عن قيمة المنشآت أو الأعمال التطويرية وغيرها التي أقامها بما في الموقع ولا عن أي اضرار لحقته، وللمستثمر حق الرجوع بالأضرار التي لحقته على الشخص أو الجهة التي سببت له هذه الأضرار أو التي أعاقت انتفاعه بالعقارات.

١٦/٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه لأمانة محافظة الطائف بعد انتهاء مدة العقد:

١/١٦/٨ قبل انتهاء مدة العقد بشهر أو أكثر تقوم أمانة محافظة الطائف بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع بعد انتهاء العقد، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، ولأمانة محافظة الطائف التحفظ على ما فيه دون أدنى مسؤولية على الأمانة.





٢/١٦/٨ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقاومة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى أمانة محافظة الطائف، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

٣/١٦/٨ في حالة تأخر المستثمر عن تسليم العقار للأمانة يحق لأمانة محافظة الطائف، المطالبة بسداد قيمة الإيجار بعد انتهاء مدة العقد ويتم تقدير قيمة الإيجار المستحقة من قبل الأمانة وفقاً للأسعار السائدة بالمشروع والزامه بها.

١٧/٧ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للأمانة محسوبة على إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

١٨/٧ الزيادة الدورية للأجارة السنوية:

يلتزم المستثمر بزيادة الأجارة السنوية بشكل متدرج كل خمسة سنوات بنسبة ١٠٪ من قيمة آخر أجراة سنوية مستحقة.

١٩/٧ أحكام عامة:

١/١٩/٧ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك لأمانة محافظة الطائف بمجرد تقديمها.
٢/١٩/٧ التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.

٣/١٩/٧ ليس للمتنافس الحق في الرجوع على أمانة محافظة الطائف بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عرضه في حالة عدم قبوله.

٤/١٩/٧ تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١ هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٢/٢٢/١٤٤١هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.

٥/١٩/٧ لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ٢٠٠٥/٢٠٢٠هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٢٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٢/٠٣/١٤٤٣هـ – المبلغ به القواعد التنفيذية لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة عام ١٤٤٤هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.

٦/١٩/٧ كافة الاشتراطات الصادرة من وزارة البلديات والإسكان والمتعلقة بالمشروع وجميع الأنشطة فيه.

٧/١٩/٧ الالتزام بالمعايير والمواصفات القياسية للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة بمتطلبات الطاقة والحدود الدنيا لكفاءة استهلاك الطاقة للمكيفات وبقيم معامل الانتقال الحراري للمبني وغيرها فيما يتعلق بأنشطة المشروع.

٨/١٩/٧ الالتزام بإصدار التراخيص البيئية من الجهات ذات العلاقة لكل ما يتعلق بأنشطة المشروع.

٩/١٩/٧ يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر، ويمكن نقلها باسم المستأجر ولكن ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير المستحقات للجهات ذات العلاقة.
١٠/١٩/٧ الالتزام بلوائح الهيئة العامة للنقل.

٨. تقييم العروض

١/٨ اشتراطات أساسية:

١/٨ يجوز اعتبار العروض غير مماثلة لأسباب متعددة منها، على سبيل الذكر لا الحصر:





١. قُدِّم العرض بشكل مختلف عن الشكل المحدد في كراسة الشروط والمواصفات هذه، أو لم يُوقع العرض حسب الأصول، أو لم يتضمن العرض أيًّا من الأجزاء المطلوبة، أو لم يستوفِ متطلبات العرض.
٢. إذا اشتمل العرض على مخالفات تجعله غير مكتمل أو غير محدد أو مهماً.
٣. إذا لم يقدم الضمان الابتدائي، أو لم يوفر المعلومات المطلوبة التي تعتبرها جهة التعاقد جوهيرية.

٢/٨ تصحيح العروض:

١/٢/٨ على لجنة فحص العروض مراجعة الأسعار الواردة في العرض - سواء في مفرداتها أو مجموعها - وإجراء التصحیحات الحسابية اللازمة في العرض.

٢/٢/٨ إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة، إلا في حال وجود أخطاء مادية بالسعر المبين بالأرقام أو سعر مجموع الوحدات -مثل وضع علامة عشرية في غير موضعها- فلللجنة فحص العروض الأخرى بتلك الأسعار.

٣/٢/٨ يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (١٠٪) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

٣/٨ فحص العروض:

تلزم لجنة فحص العروض، عند تحليل العروض بمعايير التقييم وشروط المزايدة، مع مراعاه ما يلي:

١/٣/٨ تفتح اللجنة ملف العروض في الموعد المحدد لذلك.

٢/٣/٨ إذا لم يقدم صاحب العرض أيًّا من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنع صاحب العرض مدة تحددها اللجنة على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المزايدة وبصادر الضمان الابتدائي.

٣/٣/٨ إذا تساوى عرضان أو أكثر، تقوم الجهة المتعاقدة بتجزئة المزايدة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المزايدة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، وتحرج منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

٤/٨ إعلان الفائز:

تعلن الأمانة عن العرض الفائز في المزايدة وتبلغ صاحبه بذلك.

٩. الاشتراطات الخاصة

١/٩ مدة العقد:

مدة العقد (٢٥) خمسة وعشرون سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ تسلم المستثمر للموقع من أمانة محافظة الطائف بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحتسب بدأه مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر وبالتالي محضر التسلیم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه.

٢/٩ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة ١٠٪ من مدة العقد للتجهيز والإنشاء حسب المخططات المعتمدة وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.





٣/ النشاط الاستثماري المسموح به:

يشمل المشروع على أنشطة متعددة الاستخدامات حسب مكونات المشروع مثل:

١. تم تحديدها أعلاه

يحق للمستثمر الجمع بين الأنشطة المذكورة أو جزء منها على أن لا يخل بالنشاط الرئيسي للكراسة. كما يحق للمستثمر التحالف مع شركة أو عدة شركات تكون جميعها تعمل في نطاق المشاريع.

يلتزم المستثمر بالتالي:

٤/ الالتزام بالاشتراطات المتعلقة بالأنشطة المحددة في موقع وزارة البلديات والإسكان:

يلتزم المستثمر بالتالي:

١. اشتراطات وزارة البلديات والاسكان
 ٢. اشتراطات وزارة التجارة.
 ٣. وزارة السياحة
 ٤. اشتراطات نشاط سكن عماله
 ٥. اشتراطات محطات البنزين
 ٦. اشتراطات نشاط التجربة
 ٧. اشتراطات نشاط المطاعم
 ٨. اشتراطات نشاط الإعلانات التجارية
 ٩. المواصفات الفنية للأعمال المعمارية المدنية والميكانيكية والكهربائية
 ١٠. اشتراطات البناء
 ١١. اشتراطات كتيب المجال العام (TOOLKIT) الخاص للحدائق والتدخلات الحضرية.
 ١٢. تطبيق كود البناء السعودي لجميع التخصصات الفنية
 ١٣. لائحة الجراءات والمخالفات البلدية
 ١٤. اشتراطات الرخص
 ١٥. الالتزام بالاشتراطات الخاضعة لوزارة الرياضة
 ١٦. الالتزام بالاشتراطات الخاضعة للدفاع المدني
 ١٧. وغيرها من الاشتراطات الخاصة بنشاط هذه الكراسة
- ولزيad من المعلومات عن الانظمة واللوائح الخاصة، نأمل زيارة الرابط التالي:
- <https://www.momrah.gov.sa/ar/regulations?pageNumber=1>

٩/ الدراسة التحليلية المرورية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المشروع، وذلك عن طريق أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المؤهلة من قبل وزارة البلديات والإسكان، وتوافق عليها الجهات ذات الاختصاص وتتضمن الدراسة المرورية ما يلي:

١. تحديد المسافة الآمنة لمداخل المشروع من تقاطعات الشوارع الرئيسية.
٢. تأثير المشروع على حركة المرور.
٣. تقدير حجم الحركة المرورية الحالية والمستقبلية في ساعات الذروة خلال الفترات الزمنية التي تحددها الدراسة المرورية وتوزيع مسارات الحركة.





٤. تقدير معدل الرحلات المتولدة عن المشروع المقترن، مع عمل التحليل الهندسي المروي اللازم لاستيعابها، وتقدير حجم الطلب على مواقف انتظار المركبات والحافلات وربط تلك المواقف بشبكة الطرق المحيطة.

١٠/٩ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

١/١٠/٩ تطبيق متطلبات الاستدامة (ترشيد استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الصارمة للبيئة) في جميع مراحل المشروع ابتداءً من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، وكذلك أثناء التشغيل، ويلزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201).

٢/١٠/٩ الالتزام بعزل أسطح المبني ضد الرطوبة والحرارة وكذلك معالجة الحوائط الخارجية لتوفير العزل الحراري طبقاً للمتطلبات الخاصة بأعمال العزل الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمبني غير السكنية (٦٠١-SBC) وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.

١١/٩ اشتراطات التشغيل والصيانة:

١/١١/٩ يجب على المستثمر أن يقوم بأعمال الصيانة الدورية للمشروع ومبانيه وأجهزته المختلفة، وكذلك أجهزة وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات دورات المياه... الخ، والمحافظة عليها بحالة جيدة بصفة مستمرة.

٢/١١/٩ يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبني في حالات الطوارئ، والتنسيق مع الجهات المختصة.

١٢/٩ الالتزام بالمعدلات والمعايير:

يلتزم المستثمر بأن يراعي المعدلات والمعايير الواردة باشتراطات البناء الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان.

١٣/٩ الصيانة الدورية:

١/١٣/٩ يلتزم المستثمر بالصيانة الدورية ما بعد التطوير للمشروع وكامل مرافقها بصفة دورية.

٢/١٣/٩ يلتزم المستثمر بصيانة المبني طوال مدة العقد والقيام بما يتطلبه ذلك من أعمال الدهانات والترميمات للحوائط والأبواب والشبابيك، والأسقف، والأرصفة والكهرباء كلما دعت الحاجة لذلك.

٣/١٣/٩ يلتزم المستثمر بالاشتراطات الصادرة من الجهات الحكومية ذات العلاقة.

٤/١٣/٩ تشغيل المرافق بالوسائل الأكثر اقتصادية وفعالية لأجل خفض استهلاك الطاقة والمياه إلى حدود الأدنى دون التأثير على مستوى الخدمات المقدمة.

٥/١٣/٩ تشغيل الأنظمة وتقديم التعليمات والتدريب لأفراد صاحب العمل المعينين لذلك.

٦/١٣/٩ الكشف اليومي لضمان عمل كافة التجهيزات الإلكترونية والميكانيكية في الموقع والإبلاغ عن أي أعطال لفرق الصيانة.

٧/١٣/٩ صيانة جميع اللافتات الإرشادية ومصابيح الإنارة وتبدل التالف منها وصيانة اللافتات المضيئة.

٨/١٣/٩ تنظيف المشروع من الأتربة والنفايات بصفة دائمة.

٩/١٣/٩ الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بأعمال الصيانة الوقائية والتصحيحية.

١٤/٩ مواعيد العمل:

يجب على المستثمر أن يحدد مواعيد العمل اليومية بالمشروع وكافة المرافق بالموقع حسب النظام، ويعلن هذه المواعيد للجمهور ويلتزم بها، وبحيث تكون مماثلة للمعمول به في محلات التجارية، وفي حالة الرغبة في تمديد ساعات العمل يجب الحصول على الموافقات من الجهات





١٥/٩ موافق السيارات:

يلتزم المستثمر بتوفير مواقف سيارات اللازمة حسب الاشتراطات الخاصة بنشاط هذه الكراسة.

١٦/٩ اللوحات الإرشادية:

يلتزم المستثمر بوضع أسمهم ولوحات إرشادية لكيفية التنقل في أرجاء مكونات المشروع المختلفة.

١٧/٩ الاشتراطات الأمنية:

- ١/١٧/٩ الالتزام بتفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكافش والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعيميم الوزاري رقم ٥٦٦١٠ وتاريخ ٢٨/١١/١٤٣٧ هـ بخصوص تلك الاشتراطات.
- ٢/١٧/٩ تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق التعليمات التنظيمية.
- ٣/١٧/٩ يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.
- ٤/١٧/٩ يجب تركيب كاميرات داخل المباني وخارجها، بها خاصية التسجيل الرقمية.
- ٥/١٧/٩ يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المباني.

١٨/٩ تأمين أدوات إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين أدوات إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات الازمة (طبقاً لاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة البلديات والإسكان) تحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

١٩/٩ متطلبات المعاقين:

- ١/١٩/٩ يراعى في تصميم المشروع متطلبات المعوقين وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة من وزارة البلديات والإسكان.
- ٢/١٩/٩ يلزم تحقيق متطلبات الاشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (١٠٠.٩) والباب (١١) من كود البناء السعودي العام (SBC-201) وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.-

٢٠/٩ الامتثال للوائح:

- ١/٢٠/٩ يتبعن على مقدمي العطاءات التأكيد من أن مفاهيم تصميم الموقع ونموذج تشغيل الموقع متواافق مع كل من لوائح البناء في وزارة البلديات والإسكان والضوابط والمعايير والمتطلبات الفنية الصادرة من الجهات المعنية، واللوائح المنظمة للمشروع وكافة مكوناته.
- ٢/٢٠/٩ الالتزام بشروط التراخيص والأنظمة والتعليمات التي تحكم الخدمات المقدمة في المشروع ومتطلبات السلامة والبيئة والصحة العامة.
- ٣/٢٠/٩ يجب على المتنافسين الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٤١ هـ.

٢١/٩ توفير الجهاز الإداري والفني:

- ١/٢١/٩ يجب على المستثمر أن يعمل على توفير الجهاز الإداري والفني الكفاء اللازم لتشغيل المشروع بالأعداد الكافية المطلوبة والمؤهلات المناسبة، مع ضرورة التدريب المستمر لأفراد هذا الجهاز على أحدث الأساليب الإدارية والتكنولوجية.





٢٢١/٩ يتعهد المستثمر بتنفيذ القرار الوزاري رقم (٤٦٩١٤) هـ بشأن توظيف السعوديين في المؤسسات الخاصة شريطة أن يتم تخصيص الوظائف الإشرافية لهم، وما يستجد عليه من تعديلات.

٢٢/٩ اللافتات الإرشادية والعلامات الأرضية:

يلتزم المستثمر بتزويد المشروع بلافتات وعلامات أرضية لإرشاد الزوار إلى أماكن المشروع والمكاتب الإدارية والأماكن العامة وأماكن لانتظار المخارج والموافق، ولأماكن الأخرى.

١. اشتراطات الأمن والسلامة

١/١ الإجراءات الوقائية:

يلتزم المستثمر باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢/١ تأمين معدات الحريق وأنظمة الإنذار:

يجب على المستثمر أن يوفر طفایات حريق بمعدل طفایة لكل ١٠٠ متر مربع، تكون من الأنواع بودرة كيميائية جافة (١٢ كجم)، ثاني أكسيد الكربون زنة (١٠ كجم) مع مراعاة أن توضع طفایات الحريق أو تعلق قریباً من الأبواب والمخارج في أماكن ظاهرة يسهل الوصول إليها لاستخدامها عند اللزوم. ويلتزم بتوفير جميع أنظمة مكافحة الحريق (نظام الإطفاء الذاتي - مضخات الحرق- صناديق الحريق - أجهزة الكشف عن الدخان - أنظمة إنذار الحريق - نظام FM12 - الخ). ويلتزم بتوفير كافة الاشتراطات الفنية الخاصة بالمديرية العامة للدفاع المدني.

٣/١ اللوحات الإرشادية:

يجب وضع لوحات إرشادية تبين الإجراءات الواجب اتباعها في حالات الطوارئ، وأخرى تحذيرية تفيد منع التدخين في الأماكن العامة في المشروع من قبل الزوار والموظفين. وكذلك وضع لوحات في أماكن بارزة يدون عليها أرقام هواتف الدفاع المدني، وخدمات الطوارئ.

٤/١ خطة الطوارئ:

يجب على المستثمر وضع خطة لإخلاص المواقع في أوقات الطوارئ، وإيضاح الإجراءات التي يجب على العاملين اتخاذها لحين حضور فريق الدفاع المدني.

٥/١ تدريب العاملين:

يجب تدريب جميع العاملين على كيفية استخدام طفایات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ.

٦/١ الالتزام بتعليمات الدفاع المدني:

يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات. كما يجب تقديم المخططات الخاصة بأعمال الحريق وانظمة الحريق للاعتماد من الدفاع المدني وتكون هذه المخططات تم تصميمها عن طريق مكتب هندسي معتمد لدى الجهة المعنية ويتم الإشراف على التنفيذ المكتب الهندسي المصمم ل أعمال الحريق.





١١. الاشتراطات الفنية

١/١١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملحقه وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع والاشتراطات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وكذلك الالتزام بتعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٤/١١ - بشأن الاشتراطات الفنية لأنشطة البلدية (كما تخضع المنافسة للتصنيف الوطني لأنشطة الاقتصادية الرابع (ISIC) الصادر عن الهيئة العامة للإحصاء. فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

الأدلة المرجعية والأكواد	م
الأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة	١ www.saso.gov.sa
المقاييس البيئية مقاييس مستويات الضوضاء الصادرة عن الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة	٢ www.ncec.gov.sa
الدليل الإرشادي للوصول الشامل في البيئة العمرانية الصادر عن مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة الصادر عام ٢٠١٠	٣ www.kscdr.org.sa
كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية للكود البناء السعودي في العام ٢٠١٨ وإصداراته التالية:	٤ www.sbc.gov.sa
Saudi Building Code-General (SBC201)	أ كود البناء السعودي العام
Saudi Construction Code- (SBC301-306)	ب مجموعة الأكواد الإنسانية
Saudi Electrical Code- (SBC401)	ج الكود السعودي - للكهرباء
Saudi Mechanical Code- (SBC501)	د الكود السعودي - للميكانيكا
Non-Residential Building -Saudi Energy Code(SBC 601)	ذ الكود السعودي – لترشيد الطاقة للمباني
Saudi Sanitary Code- (SBC 701)	ر الكود السعودي - الصحي
Saudi Fire Code- (SBC 801)	ز الكود السعودي – لمكافحة الحرائق

١/١١ الالتزام بالمعدلات والمعايير:

٢/١١ يلتزم المستثمر بأن يراعي المعدلات والمعايير الواردة باشتراطات محطات الوقود الصادرة من الجهات ذات العلاقة.

٢/١١ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به ونسبة البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعتمل به بكل منطقة والمحددة من قبل إدارة رخص البناء بالأمانة.

٣/١١ اعتماد التصميم:

١/٣/١١ يلتزم المستثمر بتقديم تصور نهائي للتطوير المقترن لكل مشروع على حدة ويحتوي على:

- .١. مخطط الوضع الراهن للموقع.
- .٢. مفهوم البرامج المقدمة والتوجهات المطلوبة للمشروع.
- .٣. التصورات النهائية للمشروع.
- .٤. يراعي في تصميم المبني نواعي الاستدامة والتكميل مع البيئة المحيطة مع أهمية وضرورة الحفاظ على المقومات التاريخية للموقع.





٢/٣/١١ على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندي مؤهل لأعمال التصميم وأعمال الإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من أمانة محافظة الطائف على أن يتم دراسة وتقديم ما يلي (كحد أدنى):

١. إعداد التصميمات المعمارية والإنسانية الخاصة بالمشروع وملحقاته.
٢. إعداد التصميمات والوثائق اللازمة لتزويد المشروع بالخدمات الأساسية (المياه - الكهرباء - الهاتف - الصرف الصحي).
٣. عمل قطاعات طولية وعرضية حسب الاحتياج.
٤. واجهات ل كامل عناصر المشروع.
٥. مناظير للمشروع.
٦. تقديم تقرير في موضح بأه ببيان ومكونات المشروع ويشتمل على العناصر التي سيتم استثمارها لاعتمادها.
٧. رفع الموقع مساحياً شاملاً للإحداثيات والمناسب الطبيعية وربطها بالمناسب المجاورة وتحديد المناسب الخاصة بالتنفيذ.
٨. عمل جسات استرشادية للموقع وإعداد تقرير في موضح به التوصيات الإنسانية للمبني.
٩. المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.

٢/٣/١١ يجب الأخذ في الاعتبار المحددات التصميمية التالية:

١. دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.
٢. استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.
٣. تحديد معايير التصميم لكل أنظمة المشروع والخدمات مثل التحكم والاتصالات والإنشاءات وأنظمة الميكانيكية والكهربائية وغيرها من الأعمال.

٤/٣/١١ إعداد التصميم على أن تشتمل على الآتي كحد أدنى:

١. مخطط عام للموقع ملون شاملاً لأعمال التنسيق العام للموقع.
٢. مخطط للحركة يوضح حركة السيارات وطريقة الدخول والخروج.
٣. مخطط ملون للمساقط الأفقية لجميع الأدوار.
٤. واجهات وقطاعات ملونة ومناظير خارجية ملونة لجميع الواجهات.
٥. تقديم تقرير في موضح فيه وصف تفصيلي لاستخدامات المقترنة ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنسانية وميكانيكية وغيرها.
٦. مخطط يوضح العزل الحراري وقيم العزل الحراري بالمشروع وذلك وفقاً لعميم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٥٢٩٧) وتاريخ ٢٨/٤/١٤٢٥ هـ والعميم الإلحاقي رقم (٢٣٨٩٣) وتاريخ ٥/٥/١٤٣٥ هـ بشأن الآلية المقترنة لتطبيق العزل الحراري في المبني الجديدة في المدن الرئيسية بالمملكة.

- ٥/٣/١١ إعداد الرسومات التفصيلية والتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم للمشروع وتشتمل على الآتي كحد أدنى:
١. التصميمات المعمارية (مساقط - واجهات - قطاعات - تفاصيل معمارية - جداول التشطيبات - الفرش الداخلي - تفاصيل الأرضيات الخ).
 ٢. التصميمات الإنسانية (مخططات الأساسات وتفاصيل التسلیح - مخططات الهيكل الخرساني - التفاصيل الإنسانية - جداول الأساسات مع تفاصيل التسلیح - وسائل الإنشاء والماد المستخدمة - كامل الحسابات الإنسانية للمشروع..... الخ).
 ٣. التصميمات الكهربائية والالكترونية (مخطط توزيع القوى الكهربائية للموقع العام - مخطط تمديدات شبكة الكهرباء الخارجية - مخطط توزيع الإضاءة الخارجية للموقع العام - مخطط تمديدات الشبكات الداخلية - مخطط توزيع القوى وأنظمة الإنذار من الحريق - مخطط الاتصال والتحكم - نظام التحكم الأمني وغيرها من الأعمال الازمة).
 ٤. التصميمات الميكانيكية (مخطط التدفئة والتقوية والتكييف - مخطط الشبكات الداخلية والخارجية للمياه والصرف الصحي - مخطط التحكم وتنظيم التشغيل لجميع الأعمال الميكانيكية - جداول المواد والأجهزة).
 ٥. المواصفات الفنية وجداول الكمييات لكافة عناصر المشروع.
 ٦. يجب أن يعلم مقدم العطاء بأن التصميم النهائي لكل مشروع يتم اعتماده النسخة النهائية منه من قبل الأمانة (وكالة الاستثمار).





٤/١١ الاشتراطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

- ٤/١١/١ أن يكون التصميم المعماري متميزاً ويشكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضارياً. يعكس الهوية العمرانية لمدينة الطائف.
- ٤/١١/٢ أن يحقق التصميم المعماري لكل مشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
- ٤/١١/٣ أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة مواجهة حركة العرض والطلب.
- ٤/١١/٤ تصميم بوابات الدخول والخروج متناسبة مع الموقع العام.
- ٤/١١/٥ أن يحقق التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر ممكن من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.
- ٤/١١/٦ أن يراعى في التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية لكل من السلع المعروضة وللمتربدين على المشروع.
- ٤/١١/٧ أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.
- ٤/١١/٨ مداخل ومخارج المشروع على الشواع الرئيسية فقط عدا (مخارج الطوارئ).
- ٤/١١/٩ اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالناوحي الجمالية للواجهات والموقع العام.
- ٤/١١/١٠ أن تكون المواد المستخدمة في إيهاء الأرضيات بال محلات والممرات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الجوانب والأعمدة غير حادة.
- ٤/١١/١١ توفير غرف مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذلك العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.
- ٤/١١/١٢ أن تكون إضاءة واجهات المحلات التجارية متوازنة مع الطراز المعماري المصمم له لتأكيد أهمية تكاملها مع البيئة التاريخية المحيطة على أن يكون ذلك طبقاً لمخطط شامل لإضاءة المشروع ليتم الحصول على بانوراما تاريخية متكاملة.
- ٤/١١/١٣ يراعى في حالة تشيير الموقع دراسة نواعي الشجر والأماكن المناسبة لوضعها كي لا تضر بالموقع المجاور فتؤثر عليها أو تحجب رؤيتها من الطريق.
- ٤/١١/١٤ ضرورة التقيد بالاشتراطات المعمارية الواردة في المعايير التصميمية محطات البترول يتلخص في المنشآت المراد إقامتها داخل الموقع.
- ٤/١١/١٥ تم جميع الأنشطة داخل حيز مبني المشروع، ولا يسمح بإجراء أية أعمال خارجها أو باستخدام الأرصفة في ذلك.
- ٤/١١/١٦ تكون الجوانب والأسوار جهة الجوار غير الصناعي مصممة ولا يسمح بعمل أي فتحات بها.
- ٤/١١/١٧ توفير أماكن لحاويات النفايات لتجميع المخلفات الصناعية ونقلها بطريقة آمنة تمييزاً للتخلص منها.
- ٤/١١/١٨ توفير مواقف خاصة بالمشروع ولا يسمح بوقوف المركبات خارج المشروع سواء كان على الأرصفة أو الطرقات.
- ٤/١١/١٩ لا يسمح بتخزين المخلفات التي تمثل خطورة بشكل دائم بالموقع، ويتم التخلص منها دوريأ.
- ٤/١١/٢٠ توفير الأدوات الازمة لإجراء الإسعافات الأولية، مع توضيح مكانها باستخدام لوحات إرشادية توضع في مكان ظاهر.
- ٤/١١/٢١ الالتزام بتزويد جميع المنشآت بالأنظمة الازمة للوقاية من الحرائق ومنع انتشار اللهب بالمباني وبالموقع حسب متطلبات الكود السعودي الحماية من الحرائق SBC-801، والباب التاسع من كود البناء السعودي العام مع تحديد جميع سبل الهروب والخروج والدخول والبوابات والمسارات والمنحدرات والسلالم الازمة.
- ٤/١١/٢٢ توفير الإضاءة والتقوية الطبيعية لجميع الفراغات المستخدمة بالمشروع حسب متطلبات كود البناء السعودي، ويجوز استخدام الإضاءة والتقوية الصناعية حسب متطلبات التشغيل.
- ٤/١١/٢٣ الالتزام بتخزين كل نوع من المواد على حدة حتى يسهل تحديد الوسائل المناسبة لمكافحة الحرائق.
- ٤/١١/٢٤ يحظر استخدام مسالك وممرات الهروب لوضع أحجزة أو معدات وإن كانت مرتفعة عن الأرض أو بارزة من الجوانب.
- ٤/١١/٢٥ عمل أراضي المناطق المكشوفة والأرصفة الخارجية بميول في اتجاه الصرف لا تزيد عن 2% لتصريف الأمطار ومياه الغسيل.





٥/٥ الاشتراطات الإنسانية:

٢/٥/١١ يلتزم استشاري المستثمر أثناء التصميم والتنفيذ باتباع كافة اشتراطات ومتطلبات كود البناء السعودي ومراعاة النقاط

التالية:

- يتم التأكيد من كفاءة نظم مقاومة الأحمال العرضية والرياح بالمشروع وجميع مرافقتها من المنشآت المعدنية.
- مراعاة أحمال الزلزال للنظم الإنسانية غير التقليدية وغير المنتظمة حسب كود البناء السعودي SBC-301 التي تستخدم في المشروع، كما يتم التأكيد من أمان ثبيت المعدات والعناصر الانسانية.

٣/٥/١١ يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنسانية.

٤/٥/١١ أن يكون البناء من عناصر إنسانية مقاومة للحرق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.

٥/٥/١١ يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.

٦/٥/١١ يراعى في التصميمات الإنسانية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة، والزلزال، والسيول، وغيرها.

٧/٥/١١ تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلزالي للمبني طبقاً للدليل الإنساني لحساب الأحمال الزلزالي في التصميم الإنساني وذلك وفق تعليم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٨١٨٦) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٤ هـ وكذلك الوارد بمواد البناء السعودي الاشتراطات الإنسانية (ك ب مس ٣٠٠) (SBC300).

٨/٥/١١ تدون على المخططات الإنسانية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية وال المسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسلیح في العناصر الإنسانية المختلفة.

٩/٥/١١ تقديم مذكرة إنسانية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنسانية.

١٠/٥/١١ يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادر عن وزارة البلديات والإسكان.

١١/٥/١١ في حالة إدخال أي تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنسانية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندي استشاري، وتسري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنسانية على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة.

١٢/٥/١١ يراعى في التصميمات الإنسانية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة، والزلزال، والسيول، وغيرها.

١٣/٥/١١ تصميم الأرضيات الخرسانية للموقع لتحمل أقصى ثقل من المواد المتوقعة تخزينها على المتر المربع من الأرضية وكذلك تحمل ثقل وحركة الرافعات الشوكية في حال استخدامها وذلك بناء على نتائج وتقارير فحص التربة للموقع.

١٤/٥/١١ لا يجب استخدام الإسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الإسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.

١٥/٥/١١ يجب عزل الخرسانات المعروضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شاهدها بغاز مائي مناسب.

٦/٦ الاشتراطات الكهربائية:

١/٦/١١ أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية ١٢٧/٢٢٠ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، ٦٠ ذبذبة/ثانية.

٢/٦/١١ جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديendas الكهربائية الصادر عن هيئة تنظيم المياه والكهرباء والتعميم الصادرة عنها أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.





٣/٦/١١ فصل الإنارة الخارجية عن الإنارة الداخلية.

٤/٦/١١ فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.

٥/٦/١١ تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار Earth leakage circuit breaker.

٦/٦/١١ جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.

٧/٦/١١ يجب تجهيز المبني بالمتطلبات الكهربائية الآتية:

١. وحدات إنارة طوارئ.

٢. علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.

٣. شبكة للكشف والإذار عن الحريق.

٤. غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبني عن ٤٠٠ أمبير، ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).

٥. تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:

٦. بطاريات مع جهاز شاحن أوتوماتيكي تعمل تلقائياً لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.

٧. مولد احتياطي يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادي الأخطار.

٨. استخدام وحدات الإمداد بالطاقة غير المقطعة.

٨/٦/١١ تطبيق نظام التأرض على جميع منشآت المشروع تجنبًا للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة على أن يشمل نظام التأرض ما يلي:

١. تأرض حديد تسليح أساسات المبني.

٢. تأرض جميع الأجزاء المعدنية غير حاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي... إلخ.

٣. تأرض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية، ودوائر القوى، والإنارة، وخلافه.

٩/٦/١١ إضاءة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

١٢/٦/١١ الالتزام بتطبيق كل المتطلبات الكهربائية في كود البناء السعودي مشتملاً على:

١. المتطلبات الكهربائية للأمن والسلامة الواردة في كود البناء السعودي العام SBC-201 الخاص بنظام الكشف وإنذار الحريق، والبند رقم 1008 الخاص بإضافة مسارات المروب.

٢. متطلبات الكود الكهربائي SBC-401 بما يشمل البند الفصل رقم 54 الخاص بنظام التأرض، والفصل رقم 82 الخاص بنظام الحماية من الصواعق، والقسم الرابع الخاص بمتطلبات الحماية والسلامة، والقسم الخامس الخاص بتصميم وتنفيذ الأعمال والتركيبات الكهربائية مشتملاً على متطلبات العزل اللازمة للكابلات والأسلاك ومتطلبات جودة التنفيذ للوقاية من حدوث الشرر الكهربائي.

٣. الأخذ في الاعتبار متطلبات كفأة الطاقة للأنظمة الكهربائية الواردة في كود ترشيد الطاقة للمبني غير السكينة مع التوصية باستخدام أواح الطاقة الشمسية لتوفير جزء من الطاقة الكهربائية المطلوبة.

٤. الالتزام بأن تصمم كافة الأعمال والأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف لتحمل العمل المستمر في الظروف المناخية المحيطة، وحسب متطلبات القسم الخامس من كود البناء السعودي SBC- 401 مع الاسترشاد بالجدول رقم (١١,١) بالفصل الحادي عشر من كود البناء السعودي (SBC-601) بخصوص درجات حرارة الهواء المحيطة على أن يتم توضيح ذلك في المستندات الكهربائية المقدمة.





٥. الالتزام بأن تكون المواصفات الفنية للمواد والأعمال الكهربائية مطابقة لأحدث إصدار من مواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة (SASO) وأن يتم توضيح ذلك في المواصفات المقدمة.
٦. الالتزام بوضع المولدات الكهربائية وخزانات الوقود في أماكن أو غرف مخصصة بحيث يضمن عدم التعامل معها من قبل الأفراد غير المختصين لتجنب تعرضهم للخطر.
٧. الالتزام بتوفير حماية ضد التسرب الأرضي للتيار RCD بحساسية 30 ملي أمبير في حالة استخدام المقابس المعدة للاستخدام العام بواسطة الأفراد غير المختصين طبقاً لكود البناء السعودي.
٨. الالتزام بتوفير وسائل أو مفاتيح فصل الكهرباء عن المعدات والمحركات الكهربائية بغض توفير الأمان للأفراد عند إجراء الصيانة الميكانيكية اللازمة لها.
٩. الالتزام بأن تكون لوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مقفلة، ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة، أو أن تكون بداخل غرف مقفلة، على أن يراعي وجود اللوحات الكهربائية في أماكن مخصصة ومحمية من التلف، أما اللوحات الخارجية فيبنيغي أن تكون بداخل صناديق مناسبة ومحمية من استخدام الأفراد غير المصرح لهم.
١٠. الالتزام بتأمين المقابس الكهربائية وكل الأجزاء المعدنية الظاهرة مثل المواسير المعدنية وحاويات الأجهزة ولوحات الكهربائية وحوامل الكابلات والمحولات والمولدات الكهربائية إن توفرت طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي SBC-40.
١١. الالتزام بفصل اللوحات والتمديدات الخاصة بأنظمة الطوارئ (وتشمل اضافة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحريق وتغذية مضخة الحريق) عن باقي الأنظمة الأخرى، مع الالتزام بتوفير مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات الكهربائية والبطاريات الكهربائية وغيرها في حالة انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي.
١٢. الالتزام بالتحقق الدوري من صلاحية الأجهزة واللوحات الخاصة بأنظمة الطوارئ وعدم فصل التيار الكهربائي عنها في أي وقت من الأوقات.
١٣. الالتزام بأن تكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية والخاصة بتغذية المشروع، داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع.
١٤. ينبغي تقديم شهادة تنسيق من مقدم الخدمة الكهربائية موضحاً بها التاريخ المتوقع لإيصال الخدمة، ومقدار الطاقة الكهربائية المطلوبة، ومتطلبات التغذية، مع الالتزام بتصميم شبكات وأنظمة الجهد المنخفض ولوحات التوزيع على أساس جهد التوزيع 3 أطوار - ٢٣٠ \ ٤٠٠ فولت والتتردد ٦٠ هرتز، إلا إذا طلب توفير جهد توزيع مختلف من قبل مقدم الخدمة الكهربائية على أن يكون ذلك واضحاً في المستندات المقدمة.

٧/١١ الاشتراطات الميكانيكية:

- ١/٧/١١ يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتడفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.
- ٢/٧/١١ الالتزام بأن تكون جميع المواصفات الفنية للأنظمة الميكانيكية مطابقة لمتطلبات كود البناء السعودي والمواصفات القياسية المجازة من SASO "الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة" ، ومراعاة الظروف المناخية والبيئية في جميع الأعمال، والاسترشاد بالجدول (١١-١) من SBC-601 ومتطلبات كفاءة الطاقة بالمباني غير السكنية SBC-601.
- ٣/٧/١١ تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي:
 - أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مصخّات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحريق... إلخ.
 - أخذ احتياطات السلامة الازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.





٨/٨ اشتراطات الأعمال الصحية:

- ١/٨/١١ تطبيق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (١١٥٥٧/١/٨) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢ هـ في مرحلة الجدوى والتصميم وتشمل هذه المقاييس على مقاييس جودة الهواء، ومقاييس جودة المياه، ومقاييس الضوضاء.
- ٢/٨/١١ تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- ٣/٨/١١ تكون خزانات المياه مطابقة للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.
- ٤/٨/١١ استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (٣) لترات.

٩/٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

- ١/٩/١١ استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحفوبيات المبنى من مواد ذات قابلية منخفضة للاشتعال ومناسبة لنوعية الاستخدام.
- ٢/٩/١١ يجب توفير مخارج للطوارئ طبقاً للمواصفات التي تحددها إدارة الدفاع المدني على لا يقل عرض المخرج عن متر ونصف وفتح للخارج وتؤدي إلى ساحات للتجمع، ويجب لا يكون المخرج حلوانياً.
- ٣/٩/١١ يجب تركيب لوحات إرشادية تدل على المخارج، وتركيب كشافات إضاءة للطوارئ.
- ٤/٩/١١ تركيب نظام متتطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك تركيب شبكة إطفاء مربطة بمضخة للحريق تعمل تلقائياً بالكهرباء والديزل معاً بقوة ٧ بار وتصريف ٢٥٠ غالون/دقيقة.
- ٥/٩/١١ يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.
- ٦/٩/١١ يجب التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية ووضعها داخل مواسير عازلة.
- ٧/٩/١١ يجب تركيب أحراس إنذار للحريق في جميع أجزاء المشروع.
- ٨/٩/١١ تأمين طفایات حريق في المرات من نوع البويرة وثاني أكسيد الكربون.
- ٩/٩/١١ أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات الأمان والسلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- ١٠/٩/١١ يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
- ١١/٩/١١ تطبيق متطلبات ومستلزمات أنظمة مكافحة الحريق وضمان فعاليتها طبقاً للفصل التاسع من الكود السعودي للحماية من الحرائق SBC-801 حسب درجة الخطورة بالفراغات الموضحة بالكود السعودي العام ٢٠١٢ SBC-201 على أن تكون مسؤولية التركيب والصيانة على المالك، وتنفذ بواسطة شركات أو مؤسسات معتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني.
- ١٢/٩/١١ الالتزام بتصميم أنظمة الوقاية والحماية من الحريق بواسطة مكتب هندسي معتمد لدى المديرية العامة للدفاع المدني في مجال الوقاية والحماية من الحريق.

١٢. الغرامات والجزاءات

١. يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة كامل المشروع وفقاً للشروط والمواصفات التي تفرضها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفه من المستثمر فإنه سيكون ملتمساً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢ هـ المبلغ به القواعد التنفيذية لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن





المخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤ هـ ٢٠٢٣ م وما يستجد عليه من تعديات خلال كامل مدة العقد، وفي حالة عدم شمول اللائحة لأي مخالفة فإن للأمانة الحق في تقدير قيمة الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة والجهات ذات العلاقة، وذلك وفقاً للغرامات والجزاءات الواردة في بلدي.

٢. يلتزم المستثمر بتطبيق كود البناء السعودي وبناءً على المرسوم الملكي رقم (٣٤/م) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٦ هـ وتعديلاته القاضي بالموافقة على نظام تطبيق كود البناء السعودي على جميع اعمال البناء في القطاعين العام والخاص .
٣. في حال عدم التزام المستثمر بتطبيق نظام كود البناء السعودي سيتم تطبيق لائحة تصنيف المخالفات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢١٤ ق/Aع/٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٦هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٠٠٠٨٠) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٦هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٧٨ ق/Aع/٤٥) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٤ هـ.





١٣. النماذج

١/١٣ نموذج تقديم العطاء للمزايدة ، لإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة محطة وقود

سعادة أمين محافظة الطائف

الموقر،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في مدينة إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة محطة وقود بالقطعة رقم م ٢٠٧ بمخطط جليل.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المناقصة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المناقصة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها :

() () ()

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمانبنكي يعادل ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
صادرة من	
نوع النشاط	
هاتف	
ص.ب	

تاريخ	
جوال	فاكس
الرمز	





٢/١٣ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة.
٣. عاين الموقع محل التعاقد معهينة تامة نافية للجهالة شرعاً ونظاماً.
٤. أنه يملك كل الصالحيات الازمة لتنفيذ نطاق العمل الوارد في الكراسة بشروطه.
- ٥.

التوقيع





١٤. الملفات

١٤/١ المخطط العام للموقع (ضاحية الإسكان بجبليل)

رقم القرار:
تاريخ الإصدار:
تاريخ الانتهاء:



وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان

والتخطيط

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
وكالة الوزارة للأراضي والشؤون الفنية

(قرار مساحي)

المحافظة: الطائف	المنطقة: مكة المكرمة
كود المخطط: P0203-038 / P0203-027	اسم المخطط: اسكان مدينة الطائف مخطط وادي الجليل
رقم القطعة: م 207	نحوح الصك الشعري رقم: 911306002433 311306002431
استثماري - مركز اعمال	المخطط رقم: 23192102 / س المساحة: 28037.30 متـ²

الحدود والأطوال طبقاً للمخطط		الإتجاه
م 110.00	بطول	شارع عرض 20 م وجزء رصيف
م 112.11	بطول	استثماري محطة وقود وشركة اتصالات
م +96.87+81.08 78.55	بطول	شارع عرض 20 م ورصيف يليه وادي
م 232.78	بطول	رصيف يليه شارع عرض 80 م
أحداثيات أركان القطعة		
P.NO	EASTING	NORTHING
1	666680.5283	2362420.3761
2	666638.0562	2362507.4413
3	666539.2379	2362459.1199
4	666641.2879	2362249.9013
5	666742.0507	2362299.0542
6	666749.1994	2362377.2757

تم إعداد بيانات قطعة الأرض بالإحداثيات الموضحة ومطابقة للطبيعة	المساح
د/د المرافقات المائية	الرسام
جبليل	المهندس

اعتماد وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان	تصديق:

